Copyright © King Saud University

بعض المستأجر عليه وان لم يجز عن المستأجر له بالقسط
فيه بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما
يخص عمله من اجرة المثل وسيأتي في الاجارة انها لا تصح
على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء اريد بها الوقوف
عند القبر المكرم او الدعاء لتعذر انضباطه فلو انضبط
كان كتب له بورقة صحت واما الجعالة فلا تصح على
الاول لانه لا يقبل النيابة على الثاني وعليه لو استؤجر
من جماعة على الدعاء صح فاذا دعا لكل منهم استحق كل
لجميع لتعدد المجاعل عليه وان اتحد السير اليه
كما لو استؤجر على رد آبقين لمالك من موضع واحد
ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستؤجر ان يقرأ
على كل ختمة لرمد ختمتان لان لفظ القرآن مقصود
فاذا شرط تعدده وجب اه باختصار وقال في
المغني ويجوز ان يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية
كما يجوز بالاجارة والجعالة وان يستأجر لحمل بضعة بالة
عدلا

نتيمة لو امتنع المعضوب من الاذن ثم بذل الى الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامر بالمعروفي
ولا يلزم الولد امتثال امر ابيه المعضوب بالحج عنه ولو شيخا المعضوب بعد حج عنه بان فساد الاجارة ووقوع
الحج للنائب ولا اجرة فتسترد منه ويلزمه المعضوب الحج لنفسه ولو افتقر المعضوب المستقر عضبه وحضر مع اجيره
بعرفة وضح الحج للاجير لكنه يستحق الاجرة ومن مات بعد وجوب الامساك عليه ولم يحج وجب على الوصي كوارث
الكامل فالحج اما حج الاسلام او الاعتمار عنه من تركته فورا فان لم تكن تركة فلا يلزم لكن يسن للوارث والاجنبي وان
لم يأذن له الوارث وتكفل الحج والاحجاج عن من لم يستطع حجا بنفسه ولا يجب التنفل عنه
الا ان اوصى به والله اعلم اه حاشية
الكردي على شرح منهج بافضل

وكان لمحق فيلزمه القبول كما في الحاشية وعبارة
النهاية والاوجه الوجوب على من حمله الامام من
بيت المال كاهل وظائف الركب اه وليس لمطاع
لجاب رجوع مطلقا ولا لمطيع احرم ولو مات احدهما
او رجع مطيع فان كان بعد امكان الحج عن المطاع أذن
له المطاع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع لا المطيع
ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن ميت لان له غرضا
بخلاف المعضوب ولا يحج عن معضوب بغير اذنه
لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهلها او للاذن
ولا يصح حج التطوع عنه كما في شرح الايضاح وقال في
الفتح وحاشية الايضاح وناب رقيق وصبي مميز
عن معضوب وميت في نفل لا في فرض ولو بحو بدنة
لان كونه فرضا وحقا للغير اوجب الاحتياط له
بان لا يودي الاكامل قال في التحفة لو مات اجير للعين
قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه اتى

فالايضاح والرملي عليه ويجوز الاستنابة مطلقا
للميت حيث اوصى به وان امتنع نعله
والمعضوب على الاصح اه بجمعه وفي
حاشية الايضاح ايضا ان محل الجواز عند
عدم صحة التنفل عن المعضوب واعتمد
ابن علان في شرح الايضاح اه

مطلب
لو مات اجير العين
قبل الاحرام لم يستحق
او بعده استحق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)